التدرج في القرآن الكريم والسنة النبوية

أ.د. نور الله كورت د. جاسم أحمد الجاسم
أستاذ التفسير
جامعة الملك سعود

ملخص البحث:

من المعلوم أن موضوع التدرج في القرآن الكريم والسنة النبوية من المواضيع التي لا يجهله أحد، ويجب الوقوف عليه ودراسته وأخذ الدروس والعبر المستفادة منه. فالتدرج في القرآن الكريم يعني تجاوب الوحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بنزوله مفرقا مما كان له الأثر العظيم في تثبيت فؤاده صلى الله عليه وسلم كما يعني تجاوبه مع المؤمنين على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلها صور كثيرة في القرآن الكريم، تلتقي عند غاية واحدة وهي رعاية حالة المخاطبين والتيسير عليهم وتلبية حاجاتهم في مجتمعهم الجديد، وعدم مفاجأتهم بتشريعات وأخلاق لا عهد لهم بها. أما التدرج في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تصرح به، ويتضح ذلك من خلال التزام الرسول عليه الصلاة والسلام بمنهج التدرج في تربية الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والأمة الإسلامية من جانب، ومن جانب آخر التزامه صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة في تربيهم حتى استطاع أن يهديهم إلى الطريق الصواب خطوة خطوة، ويقودهم ويرقي بهم إلى درجات الخير، حتى صاروا الجيل القرآني المنشود الذي لم يشاهد تاريخ البشرية جيلا مثلهم أبدا، نعني بهم جيل الصحابة رضوان الله عليهم. وهذا هو محور دراستنا في هذا البحث المتواضع.

الكلمات المفتاحية: التدرج، القرآن، السنة، الصحابة، تربية الأمة.

Abstract:

It is known that the subject of the gradient in the Holy Quran and the Sunnah is one of the topics that can't be ignored. It should be studied and taken into consideration to learn useful lesson .The gradient means the response of Revelation with the prophet PBUH. The sporadic which had a great impact in stabilizing his faith .It also means the response with believers in the era of the Prophet PBUH. It is mentioned in many verses that aim for one goal which is the carefulness for the addressee and meet their needs in their new community and not surprise them with legislation and ethics that they are not familiar with them. The gradient in the Sunnah was mentioned in many Hadeeith. The Prophet commitment approach gradient in the upbringing of the individual Muslim ,the Muslim family and the Islamic nation from one side on the other side the prophet with his wisdom and good advice was able to lead them to the right way step by step and lead them to the good deeds till they become the Holy Quran generation desired that The history of mankind has not seen a generation like them .we mean the companions God bless them. This is the focus of our study in this humble research>

Keywords: Gradient, the Qur'an, and the Sunnah, Al-Sahabah. Breeding Al-Ummah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد، فإن موضوع التدرج في القرآن الكريم والسنة النبوية من المواضيع التي يجب الوقوف عليه ودراسته وأخذ الدروس والعبر المستفادة منه. فالتدرج في القرآن الكريم يعني تجاوب الوحي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما يعني تجاوبه مع المؤمنين، فالتجاوب مع الرسول عليه الصلاة والسلام كان بنزول القرآن مفرقا مما كان له الأثر العظيم في تثبيت فؤاده صلى الله عليه وسلم، أما مسألة تجاوب الوحي مع المؤمنين على عهد الرسول عليه الصلاة والسلام فلها صور كثيرة في القرآن الكريم، تلك الصور المتنوعة التي تلتقي عند غاية واحدة وهي رعاية حالة المخاطبين والتيسير عليهم وتلبية حاجاتهم في مجتمعهم الجديد، وعدم مفاجأتهم بتشريعات وأخلاق لا عهد لهم بها[1].

أما التدرج في السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تصرح به، لكن السنة الفعلية فيه أكثر من غيرها، ويتضح ذلك من خلال التزام الرسول عليه الصلاة والسلام بمنهج التدرج في تربية الفرد المسلم، والأسرة المسلمة، والأمة الإسلامية من جانب، ومن جانب آخر التزامه صلى الله عليه وسلم بالحكمة والموعظة الحسنة في تربيهم حتى استطاع أن يهديهم إلى الطريق الصواب خطوة خطوة، ويقودهم ويرقي بهم إلى درجات الخير، حتى بلغوا إلى مراتب عالية، وصاروا الجيل القرآني المنشود الذي لم يشاهد تاريخ البشرية جيلا مثلهم أبدا، نعني بهم جيل الصحابة رضوان الله عليهم. هذا وقد قسمنا بحثنا إلى مقدمة وأربعة

١ – الزرقا محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨، ص: ٥٤.

مباحث وخاتمة، وخصصنا المبحث الأول للتدريج في القرآن والسنة، وجعلنا المبحث الثاني لنماذج من التدرج في القرآن والسنة النبوية، كما بينا في المبحث الثالث نماذج من التدرج عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وتركنا المبحث الرابع لنماذج من التدرج في الوقت الحاضر، أما الخاتمة فخصصناها كالعادة لأهم النتائج من خلال تعايشنا ودراستنا للموضوع.

المبحث الأول

التدرج في القرآن والسنة

أولا–تعريف التدرج لغة واصطلاحاً:

التدرج في اللغة:

تأتي كلمة (درج) بمعني المشي والمضي فيه. ففي معجم مقاييس اللغة: الدار والراء والجيم أصلٌ واحد يدلُّ على مُضِيِّ الشّيءِ والمِضيِّ في الشّيء. من ذلك قولُهم دَرَجَ الشّيءُ، إذا مَضَى لسبيله. ورجَع فُلانٌ أدراجَه، إذا رَجع في الطّريق الذي جاء منه. ودَرَج الصَّبيُّ، إذا مَشَى مِشْيته. قال الأصمعيّ: دَرَجَ الرجُلُ، إذا مَضَى ولم يُخْلِفْ نَسْلاً[1].

وجاء في القاموس المحيط: (دَرَجَ) دروجاً ودرجاً مشي، والقوم انقرضوا أي اندرجوا، وفلان لم يخلف نسلاً أو مضى لسبيله. واسْتِدْرَاجُ اللَّهِ تعالى العَبْدَ: أنه كُلَّما جَدَّدَ خَطئةً جَدَّدَ لَهُ نِعْمَةً وأنْساهُ الاسْتِغْفَارَ أو أنْ يأخذَه قليلاً قليلاً ولا يُبَاغِتَهُ[2]، وأما درج بتشديد الراء، فمعناه التأني في تناول الشيء أو بلوغه، ففي "المعجم الوسيط" يُقال: درجه جعله درجات والبناء جعل له درجا وفلانا إلى الشيء أدناه منه قليلا قليلا وعوده إياه والعليل أطعمه شيئا قليلا إذا نقه حتى يتدرج إلى غاية أكله الذي كان قبل العلة والطعام والأمر فلانا حملاه على التدرج

---

١ – ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، العدد: ٦ أجزاء، ج: ٢، كتاب الدال، مادة: درج، ص: ٢٧٥.

٢ – الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، فصل الدال، ص: ٢٤١.

فيهما[1] ويُقال: درَّجه أي جعله درجات. وأما تدرَّج فهو مطاوع درَّجه. وفي اللسان: درجه إلى كذا واستدرجه، بمعني أدناه منه على الترجيح، فتدرّج هو[2]. ونخلص من ذلك إلى أنّ التدرج هو الأخذ شيئاً فشيئاً، وقليلاً قليلاً، وعدم تناول الأمر دفعة واحدة.

التدرُّج في الاصطلاح:

من خلال تتبع معنى التدرُّج في معاجم اللغة وربط المعاني بموضوع البحث "التدرج في القرآن الكريم والسنة النبوية" يمكن أن نعرف أن التدرُّج هو" أن التكليف كان ينزل من الله على المكلف شيئاً فشيئا بواسطة الرسول عليه الصلاة والسلام للوصول إلى الحكم النهائي لهذا التكليف حتى يرتبط التكليف بصورته النهائية مع المكلف". مثاله التدريج في تشريع تحريم الخمر كما سيأتي في المبحث الثاني نماذج للتدرج في القرآن والسنة.

ثانيا–تعريف القرآن والسنة لغة واصطلاحا:

تعريف القرآن لغة:

القرآن مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ *فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ[3]) أي: قراءته[4]. قال الرازي: قرأ الكتاب قراءة وقرآنا– بالضم– وقرأ الشيء قرءاناً –بالضم أيضا– جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن قرآنا

---

١ – إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: معجم اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، العدد مجلدان، ج:١، ص: ٢٧٧.

٢ – ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، العدد ١٥ أجزاء، ج:٢، حرف حيم، ص:٢٦٦.

٣ – القيامة: ١٩–١٨.

٤ – إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج:٢، باب القاف، ص: ٧٢٢.

لأنه يجمع السور ويضمها[١]. وقال الراغب الأصفهاني: والقرآن في الأصل مصدر نحو الغفران ورجحان، قال تعالى: (إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ*فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ[٢]) قال ابن عباس: إذا جمعناه واثبتناه في صدرك فاعمل به، وقد خص بالكتاب المنزّل على محمد صلّى اللّه عليه وسلم، فصار له كالعلم كما أنّ التّوراة لما أنزل على موسى، والإنجيل على عيسى صلّى اللّه عليهما وسلم. قال بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب قُرْآناً من بين كتب اللّه لكونه جامعا لثمرة كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم، كما أشار تعالى إليه بقوله: وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ[٣]، وقوله: تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ[٤]، قُرْآناً عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ[٥]، وقوله: وَقُرْآناً فَرَقْناهُ لِتَقْرَأَهُ[٦]، وقوله: فِي هذَا الْقُرْآنِ[٧]، وقوله: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ[٨] أي: قراءته، وقوله: لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ[٩]، وأقرأت فلانا كذا. قال: سَنُقْرِئُكَ فَلا تَنْسى[١٠]، وتَقَرَّأْتُ: تفهّمت، وقَارَأْتُهُ: دارسته[١]

١ – الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الجديدة، بيروت، ١٩٩٥، باب القاف، ص: ٥٦٠.

٢ – القيامة: ١٨-١٩.

٣ – يوسف: ١١١.

٤ – النحل: ٨٩.

٥ – الزمر: ٢٨.

٦ – الاسراء: ١٠٦.

٧ – الروم: ٥٨.

٨ – الاسراء: ٧٨.

٩ – الواقعة: ٧٧.

١٠ – الأعلى: ٦.

تعريف القرآن اصطلاحا:

يمكن تعريف القرآن الكريم وتحديده بالتعاريف المنطقية ذات الأجناس والفصول والخواص، بحيث يكون تعريفه حدا حقيقيا، والحد الحقيقي له هو استحضاره معهودا في الذهن أو مشاهداً بالحس كأن تشير إليه مكتوبا في المصحف أو مقروءا باللسان، تقول: هو ما بين هاتين الدفتين، أو تقول: هو بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إلى قوله: مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ[٢].

أما التعريف الذي نختاره، فهو كالتالي: هو كلام الله تعالي المنزل على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلاً متواترا، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه[٣].

كلام الله المنزل علي محمد صلى الله عليه وسلم، المتعبد بتلاوته، **فالكلام** جنس في التعريف، يشمل كل كلام، **وإضافته** إلى الله يخرج كلام غيره من الإنس والجن والملائكة. **والمنزل** يخرج كلام الله الذي استأثر به سبحانه: قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَاداً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً[٤]. وقوله: وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ

---

١ – الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق . بيروت، ١٤١٢هـ، ص: ٦٦٨– ٦٦٩.

٢ – مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ١٦.

٣ – محمد سالم محسن، **في رحاب القرآن الكريم**، ص: ١٧٠.

٤ – الكهف: ١٠٩.

مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ[1] **وتقييد** المنزل بعلى بكونه على محمد صلى الله عليه وسلم يخرج ما أُنزل على الأنبياء قبله كالتوراة والإنجيل وغيرها. **والمتعبد بتلاوته** يخرج قراءات الآحاد، والأحاديث القدسية – إن قلنا: إنها منزلة من عند الله بألفاظها – لأن التعبد بتلاوته، معناه: الأمر بقراءته في الصلاة وغيرها على وجه العبادة وليست قراءة الآحاد والأحاديث القدسية كذلك[2]

تعريف السنة لغة:

السنة: السين والنون والهاء أصل واحد يدل علي زمان. والسنة معروفة، وقد سقطت منها هاء – ألا ترى أنك تقول سنيهة، ويقال سنهت النخلة، إذا أتت عليها الأعوام، وقوله جل ذكره: فَانظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّه[3]، أي لم يصر كالشيء تأتي عليه السنون فتغيره، وتنح عن سنن الطريق وسننه.

تطلق السنة بالضم في لغة العرب على عدة معان، من هذه المعاني ما يلي:

١ – لقمان: ٢٧.

٢ – القطان، **مباحث في علوم القرآن**، ص: ١٦.

٣ – البقرة: ٢٥٩.

١. الطريقة والعادة مرضية كانت أو غير مرضية[١]، ومن ذلك قوله تعالى: " سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلا[٢] " أي طريقتهم وعاداتهم في الحياة.

وسنة المصطفى: الطريقة التي كان يتحراها. وسنة الله: طريقة حكمته وطريقة طاعته[٣].

وقيل السنة خاصة بالطريقة الحسنة، فإن أطلقت السنة انصرفت إليها، ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدة، فيقال: سنة سيئة[٤]. وقيل كما تطلق على الطريقة المحمودة كذلك تطلق على الطريقة المذمومة[٥]. ففي الحديث: مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّة حَسَنَة فله أجرُها وأجرُ من عمل بها من بعده، من غير أن يَنْقُصَ

١ – الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، ب ط، بيروت، ١٩٩٠، كتاب السين، مادة سنن، ص: ١١١.

٢ – الأنعام: ١١.

٣ – محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت/ دمشق، ١٤١٠ هـ، ص: ٤١٥.

٤ – الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة، الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، ج ٤، ص: ١٦٣.

٥ – ابن فارس، **معجم مقايس اللغة**، ص: ٤٩٢.

من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّة سيِّئة كان عليه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عمل بها إلى يوم القيامة[١].

٢ – الوجه أو حره أو دائرته أو الصورة أو الجبهة والجبينان[٢]. يقال: ما أحسن سنة وجهه وقيل سنة الخد صفحته، وقالوا: سنن هو أشبه به سنة ومنة وأمة أي صورة وقوة عقل وقامة، ومنها المسنون المصور القمة شخص الإنسان قائما أو راكبا يقال: إنه لحسن القمة على الرحل[٣]. ويقال استقام فلان على سنن واحد، ويقال امض على سننك وسننك أي على وجهك، وتنح عن سنن الطريق[٤].

٣ – الطبيعة.

٤ – السيرة.

٥ – تمر بالمدينة[٥].

---

١ – أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت، عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، ج ٣، باب الحث على الصدقة، ص: ٨٦.

٢ – الزاوي طاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٦ ج ٢، باب السين، ص: ٦٣٣.

٣ – الزمخشري محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، لبنان، ب د ت، ج ٢، ص: ٢٠١.

٤ – الرازي، **مختار الصحاح**، ص: ١٣٣.

– الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، الضبط محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري/ اللبناني، الطبعة الأولى، القاهرة/ بيروت، ١٩٩١، ص: ١٦١.

٥ – الزاوي، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، ج ٢، ص: ٦٣٣.

اشتقاق السنة:

أما من حيث اشتقاق لفظة السنة فقد ذكر الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره ثلاثة أوجه وهي كالآتي:

الأول – أنها فعلة من سن الماء يسنه إذا ولى صبه، والسن الصب للماء. والعرب شبهت الطريقة المستقيمة بالماء المصبوب، لتوالي أجزاء الماء فيه على نهج واحد، كالشيء الواحد والسنة فعلة بمعنى مفعول.

الثاني – أن تكون من سننت النصل والسنان أسنه سنا، فهو مسنون، إذا حددته على المسن، فالفعل المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم سنة على أنه مسنون.

الثالث – أن يكون من قولهم سن الإبل إذا أحسن الرعي، والفعل الذي داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم سمي سنة بمعنى أنه عليه السلام أحسن رعايتها وإدامتها[1].

تعريف السنة اصطلاحا:

أولا–تعريف السنة عند المحدثين:

السنة في اصطلاح المحدثين: هي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء، أم بعدها.

١ – الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، **التفسير الكبير في مفاتح الغيب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٩٠، جزء ٩، ص: ١٠ – ١١.

والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي[١]. حيث إن الحديث مطلقا في الاصطلاح: هو أعم من أن يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي، أو التابعي، وفعلهم وتقريرهم[٢].

يقول محمد أبو زهو: وتطلق السنة أحيانا عند المحدثين وعلماء أصول الفقه[٣] على ما عمل به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء أ كان ذلك في الكتاب الكريم أم في المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا[٤].

ويؤكد بدر الدين العيني التعريف السابق للسنة عند المحدثين بقوله: وجمهور المحدثين يرون أن السنة هي: الحديث، والخبر، والأثر، وهذه الثلاثة مترادفة[٥].

---

١ – الخطيب محمد عجاج، **السنة قبل التدوين**، دار الفكر، الطبعة الخامسة، ١٩٨١، بيروت، ص: ١٤.

– الخطيب محمد عجاج، **أصول الحديث وعلومه ومصطلحاته**، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨، ص: ٦.

٢ – التهاني ظفر الدين أحمد العثماني، **قواعد التحديث في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٩٦، ص: ٢٤.

٣ – لعل مراد دكتور أبو زهو من تعريف الأصوليين للسنة بإدخال أقوال الصحابي والتابعي فيها، هو تعريف بعض متأخري الحنفية لها.

٤ – أبو زهو محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥، ص: ٩.

٥ – والجدير بالذكر هنا أن هناك من يفرق بين هذه الألفاظ الثلاثة، فالخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف، والمقطوع. وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، والخبر ما جاء عن غيره. وقيل بينهما عموم وخصوص =

ويعنون بها ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو ما أضيف إلى الصحابي أو التابعي[1].

وهذا التعريف الأخير يرادف تعريف علم الحديث رواية على ما اختاره الدكتور عمر هاشم في مقدمته على تحقيق " الكفاية في علم الرواية " للبغدادي حيث يقول: علم الحديث رواية: هو ما يعرف به ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار[2].

هذا ما اختاره الدكتور عمر هاشم، إلا أن المشهور عند المحدثين في تعريف علم الحديث رواية: هو ما يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم

=مطلق، فكل حديث خبر ولا عكس. (التهاني، **قواعد التحديث في علوم الحديث**، ص: ٢٤ – ٢٥.)

– والمحدثون يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وفقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر والحديث. يقول الإمام النووي في شرحه على صحيح الإمام مسلم: " جمهور المحدثين وغيرهم ممن اصطلح عليه السلف وجماهير الخلف، هو أن الأثر يطلق على المروى مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي. وهذا هو المذهب المختار.

وقال الفقهاء الخراسانيون: الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه. والله أعلم. (النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢ هـ، ج ١، ص: ٦٣) كذا انظر: التهاني، **قواعد التحديث في علوم الحديث**، ص: ٢٤ – ٢٥.

١ – العيني بدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، المقدمة، ج ١، ص: ٥.

٢ – البغدادي أحمد بن علي أبي بكر الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، التحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٦، (المقدمة) ص: ٦.

وأفعاله وأحواله، وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها[1]. من غير التعرض إلى ما يشتمل أقوال الصحابة، أو التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

وعرف ابن حجر علم الحديث رواية بقوله: وأولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي[2]. كذلك من غير التعرض لما يشتمل أقوال الصحابة، أو التابعين رضي الله عنهم. ويعلق الخطيب على كلام الحافظ بقوله: وتابعه على ذلك جل أهل الحديث[3].

ويمكن دفع ما يرد على اختيار الدكتور عمر، بقيده التعريف بقوله: " على الرأي المختار" حيث ما لا يكون شاملا لأقوال الصحابة أو التابعين، يعتبر مخالف المختار والله أعلم.

ويحتج لما سبق من تعريفات السنة بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها

١ – السيوطي جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، تعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦، ص: ٨.
– التهاني، **قواعد التحديث في علوم الحديث**، ص: ٢٢.

٢ – السيوطي، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، ص: ٩.

٣ – الخطيب، **أصول الحديث وعلومه ومصطلحاته**، ص: ٦.

وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة [1]".

وقوله صلى الله عليه وسلم: " عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي[2]".

ومن أبرز ما ثبت في السنة بهذا المعنى " سنة الصحابة " حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصاحف في عهد أبي بكر برأي الفاروق، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة[3]، وتدوين الدواوين.

---

١ – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب لزوم السنة، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ب ط، بيروت، ب د ت، ج ٤، ص: ٢٠٠. (قال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي. – الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠، ج ١، ص: ٩٦).

٢ – الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، ج ٥، ص: ٢٥. (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب مفسر لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه).

٣ – لا شك أن الذي حمل الناس على القراءة بحرف واحد هو سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه، ونعم ما صنع، حيث لم يكن ما صنعه رضي الله عنه برأيه الشخصي فحسب، بل كان عن ملأ من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، فقد أخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال: " قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا = =خيرا، فو الله ما فعل الذي فعل في المصحف إلا عن ملأ منا، قال ما تقولون في هذه

وما أشبه ذلك مما اقتضاه النظر المصلحي الذي أقره الصحابة رضي الله عنهم[1].

ومما يدل على أن السنة هي العمل المتبع في الصدر الأول قول علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر عندما جلد شارب الخمر أربعين جلدة، فقال أمسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة[2].

ثانيا–تعريف السنة عند الأصوليين

السنة في اصطلاح الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية، ودليل من أدلتها يلي الكتاب في الرتبة. وقد عرفت السنة عند الأصوليين بتعريفات عديدة نذكر منها ما يلي:

أولا–عرفها الآمدي في الإحكام بأنها: " ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

القراءة؟ قد بلغني أن بعضهم يقول: إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كفرا قلنا: فما ترى؟ قال: أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف، قلنا: فنعم ما رأيت ". العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب جمع القرآن، ج ٩، ص: ١٨.

١ – الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٨، ج ٢، ص: ٦. بتصرف قليل.

٢ – النيسابوري مسلم الحجاج أبو الحسين، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٣، ص: ١٣٣١.

وقد تطلق على ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز. ويدخل في ذلك أقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وأفعاله وتقاريره[١].

ثانيا–وعرفها الإيجي بأنها: ما صدر عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير[٢].

ثالثا–عرفها فخر الإسلام البزدوي بأنها: اسم للطريق المسلوك في الدين[٣].

رابعا–عرفها الزركشي بقوله: ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير والهم[٤].

خامسا–وعرفها بعض متأخري الحنفية بأنها: ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، أو ما صدر عن الصحابي من قول أو فعل[٥]. ووافقهم على هذه الزيادة في تعريف السنة الإمام الشاطبي حيث قال: ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة وجد ذلك في الكتاب أو

---

١ – الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، مطبعة المعارف، ب ط، القاهرة، ١٩١٤، ج ١، ص: ٢٤١.

٢ – الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣، ج ٢، ص: ٢٢.

٣ – البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، ج ٢، ص: ٥٥٢.

٤ – الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج ٤، ص: ١٦٤.

٥ – لكنوي محمد عبد الحليم بن محمد، **قمر الأقمار على نور الأنوار**، المطبعة الكبرى، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٨٩٨، ج ٢، ص: ٢.

السنة أو لم يوجد. ثم قال: وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله صلى الله عليه وسلم، وفعله، وإقراره .... والرابع: ما جاء عن الصحابة والخلفاء[1].

ويلاحظ كذلك على تعريف بعض متأخري الحنفية للسنة حيث أدخلوا فيه قول الصحابي وفعله، مما يعني أن متقدميهم لم يدخلوها فيه كما هو الحال عند الجمهور. ولعل منشأ هذا الخلاف بين سلفهم وبعض خلفهم يرجع إلى هل قول الصحابي وفعله حجة أم لا؟.

يقول الشيخ عبد الغني: ولك أن تقول: إن من يجعلها حجة، إما أن يقول: إنها دليل مستقل[2] أو يقول: إنها ملحقة بالسنة، والملحق بالشيء غيره وعلى كل لا يصح إدخالها فيها مع القول بحجيتها ولذلك نجد أكثرهم مع ذهابهم إلى حجيتها لا يدخلونها فيها[3].

---

١ – الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، جزء ٤، ص: ٦.

٢ – كما يفهم من صنيع كثير من العلماء، كالآمدي **في " الإحكام في أصول الأحكام** " ج ٤، ص: ٢٠١.

٣ – عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦، ص: ٧٠.

– المحلي شمس الدين محمد بن أحمد، **شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، العدد: مجلدان، ج ٢، ص: ١٧٣ بتصرف. =

= – ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٨، ص: ٣٦١.

والخلاصة: لو نظرنا إلى هذه التعريفات، لوجدناها جميعها متفقة على أن السنة هي عبارة عند جمهور الأصوليين عما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير باستثناء البزدوي. أو بإضافة ما صدر عن الصحابي أيضا كما هو الحال عند متأخري الحنفية، والإمام الشاطبي.

ويلاحظ على تعريف الجمهور للسنة بأنه غير جامع للحديث القدسي لأنه غير صادر عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه من السنة كذلك.

ويجاب بأنه قد فسر الصدور في التعريف بمعنى الظهور[1] حتى يشمل الحديث القدسي أيضا وذلك من مبدأ صدور القول هو التلفظ به سواء أكان على جهة الحكاية أم على جهة الإنشاء[2].

وكذا يلاحظ على تعريف الجمهور بأنه غير مانع أيضا لشموله القراءة الشاذة، فإنها مما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فهي ليست بخبر ولا بقرآن عند الشافعية لأنها ليست حجة عندهم ولو كانت قرآنا أو خبرا لكانت حجة وإذا لم تكن خبرا لم يشملها المعرف.

ويجاب بأن الشافعية أنفسهم قد اختلفوا في حكم القراءة الشاذة، فمنهم من يرى أنها ليست بقرآن ولكنها حجة تجري مجرى أخبار الآحاد، وهذا هو الصحيح عند السبكي[1].

---

١ – اللكنوي عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد الأنصاري، **فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦، ج ٢، ص: ٦٧.

٢ عبد الغني، **حجية السنة**، ص: ٦٩.

وعلى هذا فهي داخلة في المعرف ويشمله التعريف. ومنهم من يرى أنها ليست بحجة لأنها ليست بقرآن ولا خبر فإنها ليست تتواتر حتى تكون قرآنا، ولم تنقل بعنوان الخبرية حتى تكون خبرا يصح العمل به وإذا لم تكن قرآنا ولا خبرا لم تكن حجة ولا مما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم لأن ما صدر عنه منحصر في هذين القسمين وعلى ذلك لم يشملها التعريف[٢].

١ - السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي تقي الدين، **جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ب ط، القاهرة، ١٩٧٦، ج ٢، ص: ١٣١.

٢ - عبد الغني، **حجية السنة**، ص: ٧٠ – ٧١.

المبحث الثاني
نماذج من التدرج في القرآن الكريم والسنة النبوية:

أولا–نماذج التدرج في القرآن الكريم:

سلك التشريع الإسلامي في نزوله مسلكاً يتماشى مع طبيعة الإنسان، فكما أن الإنسان يخلق طوراً بعد طور... وكما أن الإنسان في تمام خلقه يستطيع بالرياضة والممارسة والتعليم أن يتحمل من الأعباء ما لا يمكنه أن يتحمله دفعه واحدة، كذلك نزل التشريع الإسلامي متدرجاً في آياته وتعاليمه تباعاً، وتتوالى أحكامه وتكاليفه شيئاً فشيئاً بتنسيق دقيق يتماشى مع نمو الروح الإسلامي، وتكامل العقل الإنساني.

لقد بدأ التشريع الإسلامي بنزول الاعتقادات... ثم الأحكام العملية ...وما ذلك إلا أن الاعتقاد يسبق العمل، فكل عمل من الأعمال الاختيارية لا بد وأن يسبقه فكر وتدبر، واعتقاد يلزم مباشرة هذا العمل، لما يحققه من نفع خاص أو عام ... ومن هنا وبهذا المنطق الطبيعي سبقت الأحكام الاعتقادية والأخلاقية، الأحكام العملية...

كما نرى أيضاً أن هذا المنطق الفطري الطبيعي العقلي، يتحقق في دائرة الأحكام العملية، فلم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت شيئاً فشيئا، حكماً إثر حكم، خلال عشر سنوات تقريبا[١].

وما من ريب في أن الإسلام يفرق بين الأعماق والسطحيات في أنفس الأفراد والمجتمعات، فكل قضية عميقة الجذور في نفس الفرد اتخذت شكل عادة

١ – حسن علي الشاذلي، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٤٦.

شعورية، وكل قضية عميقة الجذور في نفس المجتمع اتخذت شكلا تقليديا اجتماعيا أو عرفا دوليا، فللإسلام فيها موقف المتمهل المتريث الذي يؤمن بأن البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى!

إن كل قضية سطحية تنزلق إلى نفس الفرد أو إلى نفس الجماعة فتفسد عليها فطرتها الزكية النقية، فهي جريمة في الحياة الإنسانية لا يجوز السكوت عنها، فليقطع الإسلام فيها برأيه، ولتكن حدوده فيها غير قابلة للنقاش، فما يناقش في أمر هذه الحدود إلا الخارج عن مقتضي الفطرة، المنسلخ من الكرامة الإنسانية[1].

في ضوء هذه التفرقة بين الأعماق والسطحيات في الأنفس والآفاق، وفي الأفراد والمجتمعات، نظر الإسلام الى القتل والسرقة والغضب وأكل أموال الناس بالباطل ومختلف أنواع الغش في المعاملات نظرته إلى الزنا فحرمها مرة واحدة تحريماً قاطعاً لا تساهل فيه.

وإذا صح أن التعبير عن تحريم أكثر هذه الأشياء إنما ورد في الكتاب متأخرا، وأن أكثرها وقع تحريمه في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها، فلا يصح القول – على وجه الإطلاق والتعميم – بتدرج التحريم على مراحل في هذه الشئون.

لقد حرم الله الزنا في لهجة قاطعة: وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً[2]، وحرم القتل في خطوة جازمة كذلك: وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ

١ – صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم للملايين، الطبعة الرابع والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٠، ص: ٥٧.

٢ – الإسراء: ٣٢.

جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيما[1]، وحرم السرقة يوم قضت حكمته أن يعبر عن تحريمها في أسلوب صارم، فقال: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ[2].

ومهما يبدو أن الإسلام حريص علي تدرج التشريع وتنجيم النوازل القرآنية، فإنه لا يسمح أبدا بالخلط بين تأخير البيان لوقت الحاجة وبين تدريج التشريع[3].

وكما أن التدرج صاحب نزول الأحكام، فإنه أيضا حدث تدرج في الحكم الواحد، ففي أول الأمر قد ينزل حكم، وبعد مضي فترة زمنية ينزل حكم آخر يتلاءم وما وصلت إليه حالة المسلم، وقد يأتي بعد فترة زمنية حكم ثالث[4]. وإليك بعض النماذج التي وقع فيها التدرج في القرآن الكريم:

١-الصلاة:

تقع الصلاة في دائرة العبادات، والعبادات لم تفرض على المسلمين حتى تم تثبيت العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، وكان القرآن الكريم يذكر الصلاة، ويبين أنها لم تخل منها شريعة من الشرائع حتى يهيئ النفوس لها[5].

فإبراهيم عليه السلام يسكن ذريته بمواد غير ذي زرع عند بيت الله المحرم، ويقول: رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ

١ - النساء: ٩٢.
٢ - المائدة: ٤١.
٣ - صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص: ٥٨-٥٩.
٤ - الشاذلي، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٤٧.
٥ - محمود شلتوت، **الاسلام عقيدة وشريعة**. ص:

الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ[1]، ويجئ في عهد الله إليه وإلى ولده إسماعيل: أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ[2].

ومما لا شك فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون قبل أن تفرض الصلوات المعروفة الآن – ليلة الإسراء والمعراج، فقد ورد ذكر الصلاة التي نزلت في بدء الرسالة، كقوله تعالى في سورة العلق وهي أول سورة نزلت من القرآن الكريم: أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى[3]، وفي سورة القيامة وهي مما نزلت قبل الإسراء: فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى[4]. لذلك شرعت في أول الأمر: ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي، لأن القوم كانوا حديثي عهد بالإسلام، ولم يتذوقوا حلاوة المثول بين يدي الخالق جل شأنه، ومناجاته، فلما تذوقوا حلاوتها، وعرفوا فضلها، واطمأنت نفوسهم لها، زادها الله فجعلها خمس صلوات في اليوم الواحد والليلة[5].

والصلوات المعروفة فرضت ليلة الإسراء، فرضها الله سبحانه وتعالى بنفسه من غير واسطة ملك، ونزل جبريل عليه السلام فصلى بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صلاة الظهر، ثم صلاة العصر، ثم صلاة المغرب، ثم صلاة العشاء، ثم صلاة الصبح أول يوم بعد الإسراء، وكانت صلاته لهذه الصلوات أول وقتها المعروف لنا الآن.

---

١ – إبراهيم: ٢٧.

٢ – البقرة: ١٣٥.

٣ – العلق: ٩–١٠.

٤ – القيامة:٣١.

٥ – الشاذلي، **المدخل للفقه الإسلامي**، ص: ٤٧.

وفي اليوم الثاني صلى الظهر وانتهى من الصلاة حينما صار ظل كل شيء مثله، ثم العصر وانتهى منه قبل اصفرار الشمس، ثم المغرب في الوقت الذي صلى فيه أول يوم، ثم العشاء عند ثلث الليل، ثم الصبح وانتهى منه عند الإسفار (أي: انتشار الضوء الذي يسبق الشروق). وكان هذا مبدأ تحديد كيفية الصلاة ووقتها على الوجه المعروف لنا الآن.

وكان لا مانع من أن يتكلم المصلي بكلام الناس، وأن يأتي من العمل ما يريد ثم يتم صلاته، وبعد أن مرنوا على الصلاة واستشعروا جلال الله الذي يناجونه نهوا عن كل ذلك، ليس لأحد بعد أن يفعل ذلك وإلا اعتبرت صلاته باطلة، وينزل في قول الله تعالى: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ[1]. وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، حتى نزلت فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[2].

٢-الخمر:

كان العرب في الجاهلية مدمنين الخمر، متعلقين بها أشد التعلق، فلو حرمت عليهم دفعة واحدة، لم يقلع الكثير عنها، وإنما عرض تعالى بالتحريم في سورة البقرة، ثم سورة النساء في أوقات الصلاة، فامتنعوا عن شربها نهاراً، وشربها

١ - البقرة: ٢٣٨.

٢ - شعبان محمد إسماعيل، **التشريع الإسلامي مصادره وأطواره**، ص: ٥٢.

ليلا[1]. وبالتالي فقد مر تحريم الخمر بمراحل حتى وصل إلي المرحلة الأخيرة التي كان يريدها الله سبحانه وتعالى، وإليك تلك المراحل:

المرحلة الأولى:

كانت المرحلة الأولى مرحلة إطلاق سهم في الاتجاه حين قال الله سبحانه في سورة النحل المكية (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا[2]) فكانت أول ما يطرق حس المسلم من وضع السكر (وهو الخمر) في مقابل الرزق الحسن. فكأنما هو شيء والرزق الحسن شيء آخر.

المرحلة الثانية:

ثم كانت المرحلة الثانية بتحريك الوجدان الديني عن طريق المنطق التشريعي في نفوس المسلمين حين نزلت الآية التي في سورة البقرة (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قل فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا[3]) وفي هذا إيحاء بأن تركها هو الأولى ما دام الإثم أكبر من النفع. إذ إنه قلما يخلو شيء من نفع، ولكن حله أو حرمته إنما ترتكز على غلبة الضر أو النفع.

المرحلة الثالثة:

ثم كانت المرحلة الثالثة بكسر عادة الشراب، وإيقاع التنافر بينها وبين فريضة الصلاة حين نزلت في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

---

١ – الزحيلي وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠١، مجلد ٤، ص: ٣٧.

٢ – النحل: ٦٧.

٣ – البقرة: ٢١٩.

وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ[1]) والصلاة في خمسة أوقات معظمها متقارب، ولا يكفي ما بينهما لسكر ثم الإفاقة. وفي هذا تضييق لفرص المزاولة العملية لعادة الشراب – وخاصة عادة الصبوح في الصباح والغبوق بعد العصر أو المغرب كما كانت عادة الجاهليين – وفيه كسر لعادة الإدمان التي تتعلق بمواعيد التعاطي. وفيه ذلك التناقض بين الوفاء بفريضة الصلاة في مواعيدها والوفاء بعادة الشراب في مواعيدها.

المرحلة الرابعة:

ثم كانت هذه الرابعة الحاسمة والأخيرة، وقد تهيأت النفوس لها تهيؤاً كاملا، فلم يكن إلا النهي حتى تتبعه الطاعة الفورية والاذعان. ولما نزلت آيات التحريم في السنة الثالثة بعد وقعة أُحد، لم يحتج الأمر إلى أكثر مناد في نوادي المدينة: (ألا أيها القوم إن الخمر قد حرمت) فمن كان في يده كأس حطمها ومن كان في فمه جرعة مجها، وشقت زقاق الخمر وكسرت قنانيه. وانتهي الأمر كأن لم يكن سكر ولا خمر[2]!

وانتهوا حقيقة وأصبحوا ينتظرون حدود الله في شارب الخمر ويخجلون أن يصل الأمر بأحد المسلمين إلى أن تقام عليه هذه الحدود[3].

---

١ – النساء: ٤٣.

٢ – سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، العدد: ٦ مجلدات، ج ٢، ص: ٩٧٤-٩٧٥.

٣ – صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، ص: ٦٠.

٣-الربا:

لو رجعنا إلى القرآن الكريم لوجدنا أن هناك أربع آيات تتعلق بتحريم الربا، واحدة منها نزلت في مكة، وثلاثا في المدينة[١].

الآية الأولى:

قال تعالي (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ[٢]). هذا النص يفيد استنكار المولى جلت قدرته وعلت حكمته للربا وتحسينه للزكاة والبر، وهذا يدل على التحريم بتضمنه، وإن لم تكن الدلالة صريحة قاطعة[٣].

وكان بعضهم يحاول تنمية ماله بإهداء هدايا إلى الموسرين من الناس، كي ترد عليه الهدية مضاعفة! فبين لهم أن هذا الطريق ليس الطريق الصحيح للنماء الحقيقي: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ[٤]). هذا ما تذكره الروايات عن المقصود بالآية وإن كان نصها بإطلاقه يشمل جميع الوسائل التي يريد بها أصحابها أن ينموا أموالهم بطريقة ربوية في أي شكل من الأشكال. وبين لهم الوقت ذات وسيلة النماء الحقيقية (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ[٥]).

---

١ - النبهان محمد فاروق، **مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**، ص: ١٦.

٢ - الروم: ٣٩.

٣ - محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، ص: ١٨.

٤ - الروم: ٣٩.

٥ - الروم: ٣٩.

هذه هي الوسيلة المضمونة لمضاعفة المال: إعطاؤه بلا مقابل، وبلا انتظار رد ولا عوض من الناس. إنما هي إرادة وجه الله. أليس هو الذي يبسط الرزق ويقدر؟ أليس هو الذي يعطي الناس ويمنع؟ فهو الذي يضاعف إذن للمنفقين ابتغاء وجهه، وهو الذي ينقص وجه المرابين الذين يبتغون وجوه الناس. ذلك حساب الدنيا، وهناك حساب الآخرة، وفيه أضعاف مضاعفة. فهي التجارة الرابحة هنا وهناك[1].

يقول ابن كثير رحمه الله في قوله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ[2]) أي من أعطى عطية يريد أن يرد الناس عليه أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله، بهذا فسره ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وعكرمة ومحمد بن كعب والشعبي، وهذا الصنع مباح وإن كان لا ثواب فيه، إلا أنه قد نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قاله الضحاك، واستدل بقوله تعالى (وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ[3]) أي لا تعط العطايا تريد أكثر منه[4].

الآية الثانية:

قال تعالى: (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً[5]).

١ – سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٥. ص: ٢٧٧٢.

٢ – الروم: ٣٩.

٣ – المدثر: ٦.

٤ – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج ٢. ص: ٣٦٣.

٥ – النساء:١٦١–١٦٠.

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حرم الله عليهم طيبات كان أحلها لهم، ومن هذه الذنوب ما أخبر عنها قوله تعالى: (وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ[1]) أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل[2].

يقول سيد قطب رحمه الله تعالى: فيضيف إلى ما سبق من مناكرهم هذه المنكرات الجديدة: الظلم. والصد الكثير عن سبيل اللّه. فهم ممعنون فيه ودائبون عليه. وأخذهم الربا -لا عن جهل ولا عن قلة تنبيه -فقد نهوا عنه فأصروا عليه! وأكلهم أموال الناس بالباطل. بالربا وبغيره من الوسائل.

بسبب من هذه المنكرات، ومما أسلفه السياق منها. حرمت عليهم طيبات كانت حلالا لهم. وأعد اللّه للكافرين منهم عذابا أليما.

وهكذا تتكشف هذه الحملة عن كشف طبيعة اليهود وتاريخهم وفضح تعلاتهم وعدم الاستجابة للرسول وتعنتهم ودمغهم بالتعنت مع نبيهم وقائدهم ومنقذهم ويسر ارتكابهم للمنكر وجهرهم بالسوء في حق الأنبياء والصالحين. بل قتلهم والتبجح بقتلهم! وتسقط بذلك وتتهاوى دسائس اليهود في الصف المسلم وكيدهم ومكرهم وحبائلهم. وتعرف الجماعة المسلمة -ما ينبغي أن تعرفه الأمة المسلمة في كل حين-عن طبيعة اليهود وجبلتهم، ووسائلهم وطرائقهم ومدى وقوفهم للحق في ذاته سواء جاء من غيرهم أو نبع فيهم. فهم أعداء للحق وأهله، وللهدى وحملته. في كل أجيالهم وفي كل أزمانهم. مع أصدقائهم ومع أعدائهم.

---

١ - النساء: ١٦١.

٢ - ابن كثير، ج ٢، ص: ٤٤٨.

لأن جبلتهم عدوة للحق في ذاته جاسية قلوبهم، غليظة أكبادهم لا يحنون رؤوسهم إلا للمطرقة! ولا يسلمون للحق إلا وسيف القوة مصلت على رقابهم[1].

والمتتبع لنزول الآيات القرآنية، والمتفهم لمنهج القرآن في التدرج المرحلي في التحريم سوف يتوقع نزول آية تفيد التحريم، فالآية السابقة قد هيأت النفوس لقبول الحكم الشرعي، وأعدت الأذهان لتوقع نزول التحريم على المسلمين، وهنا تأتي الآية الثالثة لا لتضع الحكم النهائي، ولا لتحرم الربا بصورة باتت جازمة، فليس من عادة القرآن أن ينتقل من مرحلة التنفير إلى مرحلة التحريم الكلي، وبخاصة فيما تعود الناس عليه من معاملات، وما ارتبطت به تجارتهم، فكان التحريم جزئيا في الأضعاف المضاعفة[2]. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ[3])

الآية الثالثة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُواْ النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ[4])

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: يقول تعالى ناهيًا عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافا مضاعفة، كما كانوا يقولون في الجاهلية -إذا حَلّ أجل الدين: إما أن يَقْضِي وإمّا أن يُرْبِي، فإن قضاه وإلا زاده

١ - سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج ٢، ص: ٨٠٣.
٢ - البهان، **مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**، ص: ١٦-١٧.
٣ - آل عمران: ١٣٠.
٤ - آل عمران: ١٣٠-١٣١.

في المدة وزاده الآخَر في القَدْر، وهكذا كلّ عام، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيرًا مضاعفا.

وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والأخرى ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها[1]، فقال: (وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ[2]).

ويعلق سيد قطب رحمه الله تعالى على هذه الآية فيقول: فإن قوما يريدون في هذا الزمان أن يتواروا خلف هذا النص، ويتداروا به، ليقولوا: إن المحرم هو الأضعاف المضاعفة. أما الأربعة في المائة والخمسة في المائة والسبعة والتسعة. فليست أضعافا مضاعفة. وليست داخلة في نطاق التحريم! ونبدأ فنحسم القول بأن الأضعاف المضاعفة وصف لواقع، وليست شرطا يتعلق به الحكم.

والنص الذي في سورة البقرة قاطع في حرمة أصل الربا – بلا تحديد ولا تقييد: «وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا» .. أيا كان! فإذا انتهينا من تقرير المبدأ فرغنا لهذا الوصف، لنقول: إنه في الحقيقة ليس وصفا تاريخيا فقط للعمليات الربوية التي كانت واقعة في الجزيرة، والتي قصد إليها النهي هنا بالذات. إنما هو وصف ملازم للنظام الربوي المقيت، أيا كان سعر الفائدة[3].

ويقول محمد أبو زهرة رحمه الله: وفي هذه الآية الكريمة تصريح قاطع بالتحريم، وبيان لقبح الربا، وما فيه من ظلم شديد، فذكر أنه يؤدي إلى أن يأخذ الدائن الدين أضعافاً مضاعفة، وقد فهم بعض العلماء أن الأضعاف المضاعفة

---

١ – ابن كثير، ج ١، ص: ١١٧.

٢ – آل عمران: ١٣٠-١٣١.

٣ – سيد قطب، **في ظلال القرآن**، ج١، ص: ٤٧٣.

هي في الدين من حيث إنهم في الجاهلية كانوا يضاعفون الديون، ومن حيث إن الزيادة المستمرة قد تؤدي إلى مضاعفة الدين، وفي الحق أن مضاعفة الدين هو في الزيادة لا في أصل الدين، لأن الربا هو الزيادة لا أصل الدين، ولقد كان الربا الجاهلي هو الزيادة في الديون[1].

الآية الرابعة:

قال تعالى: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ[2]). نرى في هذا النص التحريم القاطع الذي لا مجال للريب فيه.

ثانيا–نماذج من التدرج في السنة النبوية:

١ – أبو زهرة، **بحوث في الربا**، ص: ١٩.

٢ – البقرة: ٢٧٥–٢٧٩.

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الاخرة[1].

ولا شك أن النهي كان ابتداء لقرب عهدهم بالجاهلية، وفي الوقت الذي لم يكونوا يتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه، فلما دخلوا في الاسلام واطمأنوا به وعرفوا أحكامه، أذن لهم الشارع بزيارتها[2].

وأخرج الإمام البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: " إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ[3].

وأخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان[4].

فهذا الحديث يدل على التدرج في إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، كما قال ابن رجب وأن الإنكار متدرج من اليد إلى اللسان إلى القلب.

---

١ – مسلم، **صحيح مسلم**، باب نكاح المتعة، ج ٢، ص: ١٠٢٣. .

٢ – سيد سابق، **فقه السنة**، المكتبة العصرية، بيروت ٢٠٠٨، ص: ٤١٤.

٣ – **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١، ص:٩٧.

٤ – مسلم، **المرجع السابق**، ج٢، ص: ٣٢.

إن الأحاديث التي تدل على التدرج كثيرة، وأكثر منها الأحاديث الفعلية التي تبين منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في التدريج بالدعوة، وتطبيق ذلك عمليا كما مارسه في مكة والمدينة، ومع مختلف الأفراد والجماعات والقبائل والوفود، وأن ما قاله فيما سبق ترجمة عملية في الدعوة، ومارسه في الحياة[1].

١ – الزحيلي محمد مصطفي، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**. اللجنة الاستشارية العليا على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٠.

المبحث الثالث

نماذج من التدرج عند الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

أولا–نماذج التدرج عند الصحابة رضي الله عنهم:

١. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

أخرج البخاري عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا[١].

وهذا تصريح لمنهج القرآن الكريم في التدرج، وتنمية الإيمان والوازع الديني والترغيب بالجنة، والترهيب بالنار، حتى يستقر الإسلام في النفوس ويثوب المؤمن إلى ربه، وبعد ذلك يشرع الله الأحكام، فيبين الحلال، ويحذر من الحرام[٢].

٢. عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

اعتمد الخلفاء رضي الله عنهم مبدأ التدرج، وحرصوا على تطبيق الشريعة كاملة، ولكن الظروف والأحوال قد لا تكون على وتيرة واحدة دائما، ولا تقتصر على الحافة التي كانت عليها في العهد النبوي، ومن هنا فمن الحكمة والفهم العميق للدين الحنيف الاعتماد على مبدأ التدرج في تطبيق الأحكام بصورة تتفق مع العصر والأحداث الواقعة على الأرض شريطة ألا تكون تلك الأحكام من الأصول المتفق عليها والتي لا يمكن الغاؤها أو تبديلها بغيرها بأية حال من الأحوال، كأصول العقيدة الإسلامية مثلا.

---

١ – البخاري، **صحيح البخاري بشرح فتح البار**، ج ٩، ص: ٢٩.

٢ – الزحيلي، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**.

إن تطبيق الأحكام الشرعية يتوقف على وجود أسبابها، وتوفر شروطها، وانتفاء موانعها، كما أنها قد يعتمد فيها اجتهاد ولي أمر المسلمين لمصلحة يراها هو ولا يراها غيره، ومن أمثلته ما حدث في عصر سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الوقائع التي دفعته إلى الاجتهاد في حكمها، وإليك بعض منها:

١. منع عمر رضي الله عنه تقسيم الأراضي المفتوحة على المجاهدين الفاتحين الذين طالبوه بتقسيمها عليهم حسب ظواهر النصوص القرآنية والسنة النبوية. وأدرك أن هذه الأراضي تتعلق بها حقوق المسلمين عامة حاضرهم وآتيهم في المستقبل، وبالتالي لم يقسمها كما كان متوقعا منه واعتمد فيها اجتهاده رضي الله عنه.
٢. منع عمر رضي الله عنه المؤلفة قلوبهم من سهم الزكاة، لأنه رضي الله عنه رأى أن الغاية التي كانت من أجلها تدفع لهم الزكاة مفقودة في زمنه، وهي انتشار دين الله تعالى وظهره في الأرض، واستقرار الأمر للإسلام والمسلمين، مما يجعله لا يجد في عصره من يستحق التأليف في نظره رضي الله عنه.
٣. أوقف سيدنا عمر رضي الله عنه تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة، المسمى عام الرمادة، واكتفى رضي الله عنه بتعزير السارق، كما منع تطبيق الحد على العبيد الذين سرقوا بسبب الجوع لبخل سيدهم وتجويعهم.

ثانيا–نموذج التدرج عند التابعين رضي الله عنهم:

١. عمر بن عبد العزيز:

يري كثير من العلماء أن عمر بن عبد العزيز الذي يعده علماء المسلمين خامس الخلفاء الراشدين، وثاني العمرين، لأنه صار على نهج جده الفاروق عمر بن الخطاب، من المجددين علي رأس المائة الأولى من الهجرة.

وكان له رحمه الله مواقف كثيرة حكيمة في دعوته إلى الله[1] تبرز تلك المواقف التدرج في تطبيق الأحكام، خاصة أثناء توليه الخلافة الإسلامية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحص موقفه رحمه الله تعالى مع ابنه عبد الملك.

ومن المواقف التي لها مغزى ما رواه المؤرخون من انه يحكى عن عمر بن عبد العزيز أن ابنه عبد الملك قال له: ما لك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق، قال له عمر رحمه الله تعالى: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة[2].

يريد هذا الشاب النقي التقي الغيور على دينه وتطبيق منهجه من أبيه أكير المؤمنين أن يقضي على المظالم وآثار الفساد والانحراف دفعة واحدة، دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون!، ولكن الأب الراشد قال لابنه: لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين، وحرمها في الثالثة، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدعوه جملة، ويكون من هذا فتنة!، يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج، مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم الخمر،

١ – القحطاني سعيد بن علي، **الحكمة في الدعوة إلي الله تعالى**، جامعة محمد بن سعود، الطبعة الثانية، الرياض: ١٩٩٢.

٢ – الشاطبي، **الموافقات**، ج ٢، ص: ٩٤-٩٥.

فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة، ويمضي بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة إلى الأمام حتى يصل بهم إلى الحد المطلوب المنشود.

المبحث الرابع
نماذج التدرج في الوقت الحاضر:

ومن التيسير المطلوب مراعاة سنة التدرج في عالم الخلق، وعالم الأمر، جرياً على سنة الله تعالى، واتباعا لمنهج التشريع الإسلامي في فرض الفرائض من الصلاة والصيام وغيرها، وتحريم المحرمات كذلك.

ولعل أوضح مثال معروف في ذلك هو تحريم الخمر على مراحل معروفة في تاريخ التشريع الإسلامي كما سبق بيانه، والذي لا يجهله دارس[1].

وعندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة، واستئناف حياة إسلامية متكاملة، ويراد إقامة مجتمع إسلامي حقيقي، فلا نتوهم أن ذلك يتحقق بجرة قلم، أو بإصدار ملك أوامر، أو انتخاب رئيس ذي توجه إسلامي، أو مجلس قيادة، أو برلمان، إنما يتحقق ذلك بطريق التدريج، أعنى به الإعداد والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية لقيام ذلك المذكور.

لقد سلك صلى الله عليه وسلم بتوجيهات ربانية، وأوامر علوية منهج التدرج في تغير الحياة الجاهلية، وتبديلها إلى الحياة الإسلامية، فقد ظل صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر عاما في مكة يدعو إلى الله، ويربي الجيل المؤمن تربية صحيحة، على أسس العقيدة الصحيحة، يستطيع بها فيما بعد أن يحمل عبء الدعوة، وتكاليف الجهاد لحمايتها ونشرها في الآفاق. ولهذا لم تكن المرحلة المكية مرحلة تشريع وتقنين، بقدر ما كنت مرحلة تربية وتكوين.

---

١ – الشاطبي، **المصدر السابق**، ج٢، ص: ٩٥.

ضوابط التدرج في تطبيق الشريعة في الوقت الحاضر:

١. الاعتقاد الجازم بوجوب تطبيق الشريعة كاملة عند القدرة، مع تهيئة الظروف المناسبة للتواصل إلى ذلك في الوقت المناسب، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وكما أعلنها لابنه عبد الملك.

٢. ليس من التدرج في شيء تطبيق الأحكام الشرعية على بعض الناس دون بعضهم –مع القدرة على ذلك – بل يدخل هذا في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد[١].

٣. يستثنى من التدرج قواعد العقيدة، وما يتعلق بها من أحكام، لأنها هي التي تحدد ملامح شخصية المجتمع المسلم، ولذا لا يجوز التهاون في إقامتها، أو إعلانها أمام الأمم الأخرى. فقد جاء رهط من قريش، قالوا يا محمد، هلم اتبع ديننا ونتبع دينك، تعبد آلهتنا سنة ونعبد آلهتك سنة، فإن كان الذي جئت به خيرا مما بأيدينا قد شاركناك فيه، وأخذنا بحقنا منه، وإن كان الذي بأيدينا خيراً مما في يدك شركتنا في أمرنا، وأخذت بحظك. فقال: معاذ الله أن أشرك به غيره، فأنزل الله تعالى "قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ..." إلى آخر السورة، فغدا رسول الله

١ – الشيباني أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، العدد: ٦ أجزاء، ج ١، باب مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ص: ١٧٨.

صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الحرام، وفيه الملأ من قريش، فقرأها عليهم حتى فرغ من السورة، فأيسوا منه عند ذلك.

٤. يستثنى من التدرج المعلومات من الدين بالضرورة، والمقاصد العامة للشريعة، والقواعد الشرعية العامة، وأصل التشريع؛ لأنها تحدد ملامح شخصية المجتمع والمنهج القويم لفهم الدين. فإذا اختلفت إحدى هذه الموازين دخلت البدعة والانحرافات على التصور الإسلامي الصحيح[١].

١ – محمد عبد الغفار الشريف، **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا عن استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت ١٩٩٦، ص:٦٦-٦٧.

الخاتمة:

أهمية النتائج التي وصلنا إليها من خلال تعايشنا في رحاب الموضوع، ودراستنا له، هي ما يلي:

١- أن الغاية من التدرج هو التيسير على المكلف.

٢- أن للإسلام موقفه المتمهل والمتريث في قضايا اجتماعية ذات جذور عميقة مثل الخمر والربا، وله طريقته الخاصة في كيفية تخلص المجتمع منها، ومن هنا جاء منهج التدرج، حيث البطء مع التنظيم خير من العجلة مع الفوضى.

٣- أن منهج التدرج كان له الأثر العظيم، والارتباط الوثيق بدعوة الرسول عليه الصلاة والسلام من بدء الوحي وإلى وفاته عليه الصلاة والسلام. وقد ظهر هذا الأثر في نفوس كثير من المدعوين بقبولهم للحق.

٤- أن التدرج منهج يحتاج القائد والداعي والمربي والراعي والاقتصادي وغيرهم ممن لهم دور في حياة المجتمع المسلم، كما شاهدناه في منهج الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم من بعده، والسلف الصالح من بعدهم.

المراجع:

١. **القرآن الكريم**
٢. الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، مطبعة المعارف، ب ط، القاهرة، ١٩١٤.
٣. الإيجي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٧٣.
٤. ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.
٥. ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٦. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٨.
٧. إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط**، تحقيق: معجم اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
٨. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الجيل، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

٩. أبو زهو محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، مطبعة مصر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٥.

١٠. أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ب ط، بيروت.

١١. البخاري علاء الدين عبد العزيز أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**.

١٢. البغدادي أحمد بن علي أبي بكر الخطيب، **الكفاية في علم الرواية**، التحقيق: الدكتور أحمد عمر هاشم، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٦.

١٣. الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**.

١٤. الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، الضبط محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار الكتاب المصري/ اللبناني، الطبعة الأولى، القاهرة/ بيروت، ١٩٩١.

١٥. الحاكم محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٠.

١٦. الخطيب محمد عجاج، **السنة قبل التدوين**، دار الفكر، الطبعة الخامسة، ١٩٨١، بيروت.

١٧. الخطيب محمد عجاج، **أصول الحديث وعلومه ومصطلحاته**، دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٨.

١٨. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الجديدة، بيروت، ١٩٩٥.

١٩. الرازي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، **التفسير الكبير في مفاتح الغيب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى بيروت، ١٩٩٠.

٢٠. الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن المفضل، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار العلم الدار الشامية، دمشق. بيروت، ١٤١٢هـ.

٢١. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، مراجعة، الدكتور عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

٢٢. الزاوي طاهر أحمد، **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٨٦.

٢٣. الزحيلي وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠١.

٢٤. الزحيلي محمد مصطفي، **التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية**. اللجنة الاستشارية العليا على استكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الكويت، ٢٠٠٠.

٢٥. الزمخشري محمود بن عمر، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق: علي محمد البجاوي/ محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، الطبعة الثانية، لبنان.

٢٦. الزرقا محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨.

٢٧. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر، **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، تعليق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦.

٢٨. السبكي تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي تقي الدين، **جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ب ط، القاهرة، ١٩٧٦.

٢٩. سيد قطب إبراهيم، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، العدد: ٦ مجلدات.

٣٠. الشاطبي إبراهيم بن موسى، **الموافقات في أصول الشريعة**، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٩٩٨.

٣١. الشيباني أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة قرطبة، القاهرة، العدد: ٦ أجزاء.

٣٢. صبحي الصالح، **مباحث في علوم القرآن**، دار العلم للملايين، الطبعة الرابع والعشرون، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣٣. العيني بدر الدين أبي محمد بن محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**.

٣٤. العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**.

٣٥. عبد الغني عبد الخالق، **حجية السنة**، دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦.

٣٦. الفيروز آبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**.

٣٧. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مكتبة لبنان، ب ط، بيروت، ١٩٩٠.

٣٨. القحطاني سعيد بن علي، **الحكمة في الدعوة إلي الله تعالى**، جامعة محمد بن سعود، الطبعة الثانية، الرياض: ١٩٩٢.

٣٩. لكنوي محمد عبد الحليم بن محمد، **قمر الأقمار على نور الأنوار**، المطبعة الكبرى، الطبعة الثالثة، القاهرة ١٨٩٨.

٤٠. اللكنوي عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد الأنصاري، **فواتح الرحموت في شرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٨٦.

٤١. محمد عبد الرؤوف المناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: الدكتور محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، بيروت/ دمشق، ١٤١٠ هـ.

٤٢. محمد عبد الغفار الشريف، **التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية**، إدارة البحوث والدراسات، اللجنة الاستشارية العليا عن استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت ١٩٩٦.

٤٣. مناع القطان، **مباحث في علوم القرآن**، الطبعة الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠.

٤٤. المحلي شمس الدين محمد بن أحمد، **شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، العدد: مجلدان.

٤٥. التهاني ظفر الدين أحمد العثماني، **قواعد التحديث في علوم الحديث**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، الطبعة السادسة، القاهرة، ١٩٩٦.

٤٦. النبهان محمد فاروق، **مفهوم الربا في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة**.

٤٧. النووي يحيى بن شرف أبو زكريا، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٢ هـ.